جعل الرقاع في حجرة مثلا فتعبيري بذلك اولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها رقعة اما على الجزء الاول
ان كتبت الاسما فيعطي من خرج اسمه او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطي ذلك الجزء ويفعل
كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا
وتعيين من يبدأ به من الشركا او الاجزا منوط بنظر القاسم فان اختلفت اي الانصبا كنصف وثلث
وسدس في ارض ونحوها جزئي ما يقسم على اقلها وهو في المثال السدس فيكون ستة اجزا واقرع
كما مر وتجنب اذا كتبت الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدي به
حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف
مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيه والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج على اسمه
الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسما في ثلاث رقاع اوست
والاخراج على الاجزا لانه لا يحتاج فيه الى اجتناب ما ذكر الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ما او تختلف جنس ما فيها كبستان بعضه
نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن
ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويجبر الممتنع عليها اي على قسمة التعديل الحاق
للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزا فيها اي في الارض المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده
والردي وحده لم يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر
عليها في منقولات نوع لم تختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سياتي
كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين قيمة احدهم كقيمة
الاخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كضانيتين شامية ومصرية او
منقولات انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن او لم تزل الشركة كعبدين
قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم
زوال الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمنقولات نوع اعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع
ويجبر على قسمة التعديل في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة اعيانا ان
زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة مما ذكر فلا اجبار فيها
وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين
ومعلوم مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار عينا اعيانا اجبر الممتنع وذكرهم نحو الدكاكين الصغار
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت
الاشارة اليه من زيادتي الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى رد مال اجنبي كان
يكون باحد الجانبين من الارض نحو بئر كشجر وبيت لا يمكن قسمته وليس في الجانب الاخر ما يعادله
الا بضم شي اليه من خارج فيرد اخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو البئر
فان كانت الف وله النصف رد خمسماية وتعبيري بنحو بئر اعم من تعبيره ببئر وشجر ولا اجبار
فيه اي في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لما اي لقسمة ما

جبر عليها فيها كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلا ح

قسم

٢٦٦

قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم بنصبه بينهما بقرعة رضا بها بعد خروج قرعة اما
في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضا بعد خروجها كقبله
واما في غيرهما فقياسا عليهما وذلك كقولهما رضينا بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة فان
لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر الاخر او احدهما الخسيس والاخر
النفيس ويرد زايد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا
لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد اولى مما عبر به فيها والنوع الاول
افراز للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها افرازا
ان القسمة تبين ان ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه
افراز فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا للتصحيح اصلها
له في باب زكاة المعشرات والربا وغيره من النوعين الاخيرين بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر
قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له مما كان للاخر وانما
دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولو ثبت بحجة هي اعم من قوله ببينة
غلط فاحش او غيره او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض بان نصبا لها قاسما او اقتسما بانفسهما
ورضيا بعد القسمة وهي بالاجزاء انقضت اي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي او كذب
الشهود ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض
لانها بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وان لم يثبت ذلك
وبين المدعي قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه كنظايره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف
الحاكم انه لم يظلم ولو استحق بعض مقسوم معين وليس سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر
بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان استحق بعضه شايعا
او معين سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة خاتمة لو ترافعوا الى قاض في قسمة
ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره كتاب
الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي مع ما يتعلق بها الشاهد حر مكلف ذو مروة يقظ ناطق
غير محجور عليه بسفه وهذا من زيادتي وغير متهم عدل فلا تقبل ممن به رق او صبي او جنون
ولا من عادم مروة ومغفل لا يضبط واخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق
والعدل يتحقق بان لم ياتي كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور ولم يصر على صغيرة او اصر عليها
وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب
طاعات المصر ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي والى اخره من زيادتي والصغيرة كلعب
نرد لخبر ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ولعب شطرنج بكسر اوله وفتحه معجما
ومهملا ان شرط فيه مال من الجانبين او احدهما لانه في الاول قمار وفي الثاني مسابقة على غير الة

Copyright © King Saud University